[illegible]

لكم لمرجع لصحب لا لصاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه
علي افعال كما ذكره الجوهري وغيره بل الصحبه المعتبره في نسخة
الذي هو اسم جمع عند سيبويه او جمع عند الاخفش وجزم
به الجوهري له اعني لصاحبه بمعني الصحابي وهو من
اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم مومنا ومات علي ذلك
سوا طال اجتماعه به او لم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي
فلا بد فيه من طول اجتماعه بالصحابي حتي يسمي تابعيا
والفرق ان الاجتماع بالمصطفي يوثر من النور القلبي
اضعاف ما يوثره الاجتماع بالصحابي وغيره من الاخيار
فالاعرابي الجافي بمجرد ما يجتمع بالمصطفي مومنا ينطق
بالحكمة ببركة طلعته صلي الله عليه وسلم فمن
اجتمع به كافرا واسلم بعده او مومنا ومات مرتدا
كعبد الله بن خطل ليس بصحابي بخلاف من مات بعد
ردته مومنا كعبد الله بن ابي سرح ومن اسقط من التعريف
ومات علي ذلك لادخال من ذكر نظرا لكونه كان يسمي صحابيا قبل
الردة وان ذلك كاف في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه
الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحترزوا في تعريف
المومن عن الردة العارضة لبعض افراده مراده تعريف
من يسمي صحابيا ولو في وقت فلا يخالف من زاد ذلك لاخراج
من ذكر لان مراده تعريف من يسماه بعد موته وهو المراد
في هذا المقام كما مرت الاشارة اليه وقد تردد الحافظ

ابن حجر

ابن حجر في الاصابه في ثبوت الصحبة لورقة بن نوفل
لكن المفهوم من كلامه في شرح النخبة ثبوتها فانه يفرق
بينه وبين ثبوتها لبحيرا بان ورقة ادرك البعثة وان
لم يدرك الدعوة بخلاف بحيرا وهو ظاهر التعريف
السابق يشمل وعلي اصفيايه اي اصفيا الله الذين
اصطفاهم اي اختارهم من خلقه لما فوق الايمان من مراتب
القرب فيكون مختصا باهل تلك المرتبة الشاملين
لبعض الال وجميع الاصحاب او بالايمان فما فوقه منها
فيشمل جميع المومنين الذين هم الال او الشاملون لهم
وللاصحاب تنبيه افاد كلام المصنف انه يجوز من غير
الانبيا والملايكة بلا كراهة الصلاة والسلام علي غيرهم
تبعا للانبيا والملايكة وتنكير الصلاة وكذا السلام مالم
يقع خطابا لمومن حقيقة او تنزيلا كما في المراسلات
من غيرهم علي غيرهم استقلالا علي الصحيح ثم يستثني من غير
النبي لقمان ومريم علي الاشهر من انهما ليسا نبيين
فلا تكره ذلك من غيرهم عليهما كما في الاذكار قال لانهما يرتفعا
عن حال من يقال له رضي الله تعالي عنه اي وهم الاخيار غير
الانبيا والملايكة علي غيرهم استقلالا لانهما حقهما فلهما
الانعام بهما علي غيرهما انتهي وبعد هو من الظروف
المنقطعة عن الاضافة ويجوز فيها هنا البنا علي الضم علي
نية معني المضاف اليه والنصب علي نية لفظه والي

لما في القران العزيز
مما يرفعهما ولا يكبرهما
من الانبيا والملايكة ع

Copyright © King Saud University